فان اوجب الفعل سمي توفيقا وان اوجب الترك سمي عصمة
وقال اهل السنة ان لله لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا
ولكن لا يفعل عادة وهو في فعله متفضل وفي تركه
عادل وعرفه اصحابنا بانه ما يقع عنده صلاح العبد آخرة
اي صلاح آخرته بان يقع منه الطاعات دون المعاصي الثاني
الاصلح اي الانفع للعبد في الدنيا ورد بانه لو وجب عليه
الاصلح لما خلق الكافر وسيما اذا انضم الى كفره فقره وعاهة
لجذام وعمى ونحوهما فان الاصلح له ان لا يخلقه ليلا يكون
معذبا في الدارين وقد خلقه سبحانه لحكمة لا يعلمها
الا هو لا يسأل عما يفعل ٭ قال السعد التفتازاني ولعمري
ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة
اظهر من ان يخفى [illegible] لقصور نظرهم عن المعارف الالهية
ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية تشبثهم
في ذلك ان تركه الاصلح يكون بخلا وسفها اي وكلاهما
محال عليه تعه وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون
محض عدل انتهى وقال السنوسي لو وجب فعل الاصلح كما تقول
المعتزلة لهداهم للصواب في عقائدهم ولما تركهم في عماهم
يترددون انتهى ٭ الثالث العوض على الالام زعمت
المعتزلة ان الالم اذا وقع جزاء السيئة لم يجب على الله عوضه
والا فان كان الالم من الله وجب العوض وان كان من
مكلف آخر فان كان له حسنات اخذ منها واعطي المجني
عليه والا وجب على الله اما صرف المولم عن ايلامه او تعويضه
من عنده بما يوازنه واحتجوا بانه لو وقع من غير عوض

سابق

سابق او عوض لاحق لكان ظلما وهو على الله محال لتنزهه
عنه ٭ وقال اهل السنة لا يجب على الله التعويض المذكور
واجابوا عما استدلت به المعتزلة بان الظلم هو التصرف
في ملك الغير وهو في حقه تعه محال فانه لا يخرج عن ملكه
شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما كما يشهد بذلك قوله تعه
قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ويدل ايضا على جواز الايلام
من غير جرم ولا عوض وقوعه كما نشاهد من انواع
البلايا بالحيوان من الذبح والعقر والحرث وحمل الاثقال
وغير ذلك ولم يتقدم لها جرم فان قالوا انها تحشر وتجازى
اما في الموقف واما في الجنة بان تدخلها في صورة حسنة
يلتذ برؤيتها اهل الجنة فجوابه ان العقل لا يوجب
ذلك فان جوزه ولم يرد به سمع لم يجز الجزم به وفي هذا نظر
فان حشر البهائم مقطوع به في قوله تعه ثم الى ربهم
يحشرون وثبت القصاص بينها بالاحاديث الصحيحة
كما رواه مسلم وغيره فاذا ثبت الحشر بالقاطع والقصاص
بالاحاد الصحيحة والعقل يجوزه فلا وجه لرده الا انه نقل عن
ابن عباس ان المراد بالحشر هنا الموت فان صح عنه
وكان كذلك في نفس الامر فقد يرتفع النظر ذكره
التتائي واقره الاجهوري ثم هذا بالنسبة الى الاقتصاص من
بعضها واما بالنسبة الى العوض على الذبح وانواع الالام
الماذون فيها شرعا كالحرث والحمل فلم يرد فيه شيء

قف

Copyright King Saud University